الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون الأسرة

عنوان المذكرة

النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطلبة:

✍ الصديق لعويجي

✍ سمية لعويجي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لعمارة عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة السيلة	رئيسا
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ مساعد " أ "	جامعة السيلة	مشرفا ومقرّرا
صيد يوسف	أستاذ مساعد " ب "	جامعة السيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص : قانون الأسرة

عنوان المذكرة

النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطلبة:
✍ الصديق لعويجي
✍ سمية لعويجي

تحت إشراف الأستاذ:
د/ لعمارة عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي،

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

بعد شكرنا لله عز وجل ان أعاننا على انجاز هذا البحث المتواضع....

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الأستاذ الفاضل الدكتور **لعمارة عبد الرزاق** على تفضله بقبول الاشراف على بحثنا هذا، وعلى ما أسداه لنا من نصائح وإرشادات كانت بمثابة النبراس المنير في كل خطواتنا.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة ان نوجه شكرنا واحترامنا الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا الجهد المتواضع.

دون أن ننسى بأن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولها لمناقشة هذه المذكرة وتقييمها .

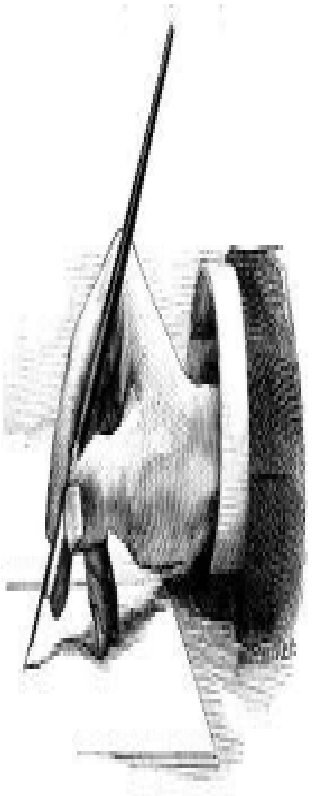

فجزي الله تعالى الجميع خير الجزاء

إهداء

أولاً نحمد الله عز وجل

على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

فالحمد والشكر لله

نهدي ثمرة تعبنا إلى ...

إلى من كانا سببا في فرحتنا ..

إلي من ساندانا طوال حياتنا ...

إلى اللذين لم يرفضا لنا طلبا يوما من الايام

الوالدين الكريمين رحمهما الله

الى من نحبهم بجنون أصدقاء وإخوان وأخوات...

الى إخوتنا وأخواتنا الذين تقاسموا معنا عبء الحياة ...

الى كل من علمنا حرفا.....

الى جميع الأصدقاء ورفقاء الدرب....

القائمين بالبحث

لعويجي

مقدمة

أولا: الإشكالية :

لقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها ،لأن أحكامه لم تقتصر عن تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل شمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد وعلى نحو لا نظير له، فالإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطر للتعامل فيها مع الآخرين، لأنه يعيش ضمن المجموع الإنساني، بحيث لا يستطيع الفرد أن يظل منعزلاً عن الآخرين، خصوصًا مع تعقيدات الحياة اليوم.

ولهذا اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمع، واستقراره، لكون الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وأقامتها على أسس قوية و متينة من المودة والرحمة والطمأنينة، ولذلك تحتلّ الأسرة في الإسلام موقعًا متميّزا من حيث وفرة الأحكام والتشريعات التي تساهم في خلق جوّ من العلاقات السليمة بين أفرادها، ومن بين تلك التشريعات مسألة النفقة التي حث عليها الإسلام، وبين أهميتها وضرورتها وحدد من يتولى مسؤليتها، وذلك لما للنفقة من أثر فعال في حياة الإنسان، فهي طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة.

كما حظي أيضا باهتمام المشرع الجزائري لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالنفقة منصوص عليها بداية من المادة 74 إلى المادة 88 من قانون الأسرة فلم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من قانون الأسرة على أنه: كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية) .

ولهدا الموضوع أهمية بالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة علاقة الزوجين ببعضهما واستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد وتنشئتهم فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع.

وتعتبر النفقة كذلك من أهم وأبرز مظاهر القوامة حيث قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ النساء34 :

والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوجة و الأولاد، لأن ضمان معيشتهم وتلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم والى حفظ شخصيتهم.

ثانيا: أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته، فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها وكذلك، التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي، نتيجة تأثير التطورات التكنولوجية، مما أدى إلى زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة، فكان لزاما مسايرة هذا الوضع الجديد من أجل استقرار الأسرة وضمان توازنها، فأصبح الرجل يجد صعوبة في القيام بشؤون الأسرة وتحمل أعبائها لأن ظروف المعيشة ازدادت صعوبة وتعقيدا.

لا يخفى لنا بأن موضوع النفقة الزوجية يعتبر ذو أهمية كبيرة لما له من فائدة كبيرة استمرار العلاقة بين الزوجين.

وتتجلى أهمية الموضوع في نقطتين أساسيتين:

✍ **الأهمية النظرية :**

1. نجد بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنفقة الزوجية لأنها حق ثابت للزوجة ولا يمكن في جميع الأحوال الاستغناء عنه.
2. أن النفقة الزوجية تعتبر العنصر الأساسي لاستمرار الحياة الزوجية فبحرمان الزوج لزوجته من النفقة يستحيل استمرار العِشرة بينهما.
3. اهتمام الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه بموضوع النفقة الزوجية وشرح الأحكام المتعلقة بها خاصة استحقاقها، تقديرها، سقوطها ...يرجع لمكانة هذا الموضوع وتأثيره على الحياة الزوجية.

✍ **الأهمية العملية:**

1. يعتبر موضوعا فقهيا مهما يتعلق باستقرار الحياة الزوجية وازدادت أهميته لزيادة عدد القضايا المتعلقة به في وقتنا الحالي نظرا لتطور ثقافة المرأة.
2. كثرة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري والمتعلقة بالتطليق القضائي، وبالتالي تأثير النفقة على فشل الحياة الزوجية.

ثالثا : مبررات اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كما يلي:

أ: المبررات الذاتية:

1. بصفتنا طلبة جامعيين تخصص قانون الأسرة فإن ذلك دفعنا للبحث في موضوع النفقة الزوجية لزيادة معلومات أكثر حول الموضوع نظرا لتطور المجتمع.
2. لمعرفة الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية في التشريع الجزائري وكيف فصلها .

ب: المبررات الموضوعية:

1. الاطلاع على موقف المشرع الجزائري في بعض القضايا المتعلقة بالموضوع وهو ما دفعنا بالبحث أكثر في أحكام الشريعة الإسلامية.

2. أن موضوع النفقة الزوجية من المواضيع المتجددة والتي تبقى محل خلاف بين الفقهاء والتشريعات العربية.

رابعا: أهداف دراسة الموضوع:

تتلخص الأهداف المتعلقة بموضوع النفقة الزوجية فيما يلي:

1 التعرف على أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري.

2 التعرف على الشروط الأساسية الواجب توفرها حتى تكون النفقة على الزوجة صحيحة.

3 معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري يتوافق مع الشريعة الإسلامية في شروط التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري .

4 تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع النفقة الزوجية واقتراح بعض النقائص لسد الثغرات الموجودة فيها.

خامسا: الدراسات السابقة :

لموضوع النفقة الزوجية عدة دراسات سابقة ولعلّ من أهم هاته الدراسات التي أعانتنا في الموضوع نذكر منها :

01. دراسة للطالبة رتيبة عياش، بعنوان أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، شهادة ماجستير في القانون، حيث استفدنا من مذكرتها في العديد من الجزئيات من بينها بعض التعاريف للنفقة وبعض المفاهيم الأخرى .

02. دراسة للطالب أمين عوبيد، 2019/06/15 بعنوان : أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

03. دراسة لـ : نويوة بلال، بعنوان أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج دفعة 2014-2015، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

سادسا: المنهج المتبع :

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وكان المنهج الغالب في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في الفصل الأول ، لأن الدراسة انصبت في المبحث الأول حول ماهية النفقة وتعريفها ودليل وجوبها، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى حالات استحقاق النفقة الزوجية ومتطلباتها ، كما استخدمنا المنهج الوصفي في الفصل الثاني تحديدا في المبحث الأول الذي تناولنا فيه كيفية تقدير النفقة ، وأما في المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا التنازع حول النفقة وإجراءاتها وجزاء الإخلال بها، كما استعنا أيضا بالمنهج التحليلي في الفصل الأول في الفصل الثاني، لبعض النصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري .

سابعا: خطة البحث :

لقد **قسمنا** هذا الموضوع إلى **فصلين،** ويندرج **الفصل الأول** تحت عنوان **الإطار المفاهيمي للأحكام العامة للنفقة،** والذي قسمناه إلى مبحثين، وتطرقنا في **المبحث الأول** إلى **ماهية النفقة وقواعدها،** وفي **المبحث الثاني** تناولنا **حالات استحقاق النفقة الزوجية و متطلباتها .**

وأما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة **أساس تقدير النفقة ولجوء القضاء في حالة النزاع واجراء الدعوى،** فتناولنا في المبحث الأول **كيفية تقدير النفقة** ، وفي المبحث الثاني **التنازع حول النفقة وإجراءاتها وجزاء الإخلال بها** ، لنختم في الأخير البحث بخاتمة نستخلص بعض المفاهيم والأحكام التشريعية التي تعالج موضوع النفقة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأحكام العامة للنفقة

تمهيد:

تعد النفقة وفق الشريعة الإسلامية من الحقوق التي تثبت حق الإنسان.

وبهذا الإسلام حدد الإنفاق بطرق شرعية وصحيحة، وأيضا وضع المشرع الجزائري لأحكام النفقة منصوص عليها في قانون الأسرة.

إن من أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة الجزائري لأفراد الأسرة بعضهم على بعض حق النفقة باعتبارها من الدعائم الأساسية لقيام الأسرة واستمرارها ودورها في حماية نظام الأسرة من التفكك والتشرد وخلق الأمن والراحة داخليا.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام النفقة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة ، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النفقة وأهم الأحكام العامة الخاصة بها حيث سنقسمه إلى مطلبين : **المطلب الأول** نتناول فيه تعريف النفقة وأقسامها والذي بدوره ينقسم إلى فرعين الفرع الأول تعريف النفقة والفرع الثاني أقسام النفقة، أما في المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى القواعد الخاصة بالنفقة وذلك في فرعين الفرع الأول حكم النفقة و ودليل وجوبها و الفرع الثاني شروط النفقة الزوجية و تقديرها .

المبحث الأول: ماهية النفقة وقواعدها:

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن الكسب وللأقارب الفقراء، و بضمان هذا الحق لأصحابه تستمر الحياة البشرية وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها، وعليه لمعالجة هذا الموضوع لابد أولا أن نتطرق إلى تحديد تعريف النفقة ومعرفة أقسامها وقواعدها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها:

إن لوضع تعريف دقيق للنفقة ونقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من الأدق و ضعها في خاص معناها ، سنتطرق إلى تعريف النفقة في الفرع الأول ثم نذكر أقسامها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النفقة:

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي(اولا)، اصطلاحي (ثانيا) وقانوني(ثالثا)، سنتعرض لها فيما يلي :

أولا : لغة:

مشتقة من النُفُوق بضمّ النّون أي الهلاك نقول : نفق الفرس أي هلك، أو من النَفَاق بفتح النون أي الرواج نقول: نفقت السلعة أي راجت [1] .

نفوق الشيء نفذ وفنى وقل، البيع راج ورغب فيه، قامت السوق وراجت تجارتها، نفق نفوقا الرجل أو الدابة خرجت روحها والنفقة اسم من الإنفاق، ما تنفقه من الدراهم جمع نفقات ونفاق وأنفاق[2] .

1- نسرين شرفي، كمال بوفرورة، سلسلة مباحث في القانون، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، ط1، 2013، الجزائر ، ص117.

2- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط12، بيروت ، لبنان، 1971، ص 820.

والنفقة اسم مشتق من الإنفاق، ما ينفقه الزوج من الدراهم جمع نفقات ونفاق وأنفاق، النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع [1].

ثانيا : اصطلاحا:

وهي ما يصرفه الرجل على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام و مسكن وكسوة وأكل وما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه، والنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية.

وفي عرف الفقهاء : هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكن والعطف يقتضي المغيرة واتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واختلفوا في أربع مواضع وقت وجوبها، ومقدارها لمن تجب وعلى من تجب [2]

ثالثا : قانونيا:

تنص المادة 78 من ق.أ.ج على أنه:" **تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة** " [3].

ذهب المقنن الجزائري إلى الأخذ بمذهب الجمهور وخصوصا المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية، والمتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الخلوة الصحيحة أو التمكين من الدخول، فالزوج الذي دعى لإتمام الزواج بالبناء الكامل وآخر ذلك وجبت عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بها بعد، أما إذا لم يدعى وبقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول لا تجب على الزوج [4]

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص169.

2- صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ، قسم الشريعة، عدد5، باتنة، 2002، ص203.

3- قانون 84-11، مرجع سابق .

4- المرجع السابق، ص117.

ففي القانون الجزائري تنص المادة 74 من قانون الأسرة : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"

الفرع الثاني: أقسام النفقة :

هنا في الفرع الثاني نقوم بدراسة أقسام النفقة والتي تنقسم إلى قسمين هما : فقه الإنسان على نفسه ونفقة الانسان على غيره.

أولا : نفقة الإنسان على نفسه:

وهي واجبة عليه إذا قدر عليها ويجب أن يقدمها على نفقة غيره والدليل على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ابدأْ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضَل شيءٌ فلأهلِك فإن فضَل شيءٌ عن أهلِك فلذى قرابتِك ، فإن فضَل عن ذي قرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا ». [1]

ثانيا : نفقة الإنسان على غيره:

وتكون :

- **سبب الزوجية:** إذ تجب نفقة الزوجة على زوجها الذي تزوجها بعقد صحيح فلو تزوجها بعقد فاسد لم يجب نفقتها عليه فإن أنفق عليها وهو لا يعلم بطلان العقد ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من نفقة.
- ووجوب نفقة الزوج على زوجته راجع لكونها محبوسة في داره لمنفعته وكل إنسان حبيس لأجل آخر وجبت نفقته عليه.
- **سبب القرابة:** وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصغار الفقراء، والكبار العاجزين عن الكسب، رفقة والديه كل ذي رحم محرما إذ كان أنشئ مطلقا . أو ذكر بشرط أن يكون إما صغيرا وإما كبيرا عاجزا عن الكسب.

1- الراوي : جابر بن عبدالله ، المحدث :الألباني ، المصدر : صحيح الجامع.

- ومن جهة أخرى فإن النفقة بسبب الق رابة تعتبر من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه: فكما الزوجية سب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لوجوب النفقة على القريب. [1]
- والقرابة تنقسم إلى قرابة الولادة والتي تستوجب كل من كان داخل عمود النسب أصلا وفرعا وقرابة غير الولادة التي تشمل من ليسوا من عمود النسب ولها صورتان ،الصورة الاولى القرابة المحرمة وهي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة ،قرابة غير محرمة وهي التي تحرم الزواج كقرابة بين الأعمام. [2]

وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [4]

شكر الوالدين معناه مكافأتهما على صنعهما معه.

- أما القرابة الموجبة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري فجاء النص عليها بالمادة 75 "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط الاستغناء عنها بالكسب " [5].
- المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.
- أما المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

1- إبراهيم عبد الرحمان، الوسيط، شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والفرقة وحقوق الأقارب)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1990، ص357.

2- رميلي نصيرة، النفقة، مشوراتها، مذكرة ماستر قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 18.

3- سورة الأحقاف، الآية 15 .

4- سورة لقمان ، الآية 14 .

5- المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري .

من خلال دراسة هذه المادة نجد عل الثقة في الفروع على أن المشرع الأصول ونفقة الأصول على الفروع.

أ.. نفقة الفروع على الأصول : المراد بالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا فنفقة الفروع المقررة على الأصول تشمل نفقة الأولاد على الأب والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

فالإنفاق على الأقارب التزام طبيعي وشرعي والأصل أن لنفقة الفروع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره في اعتبار أن الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركة الغير له في ذلك [1] ، ولأجل استحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر شروط:

- أن يكون الولد فقيرا فإن كان غير فقير فنفقته من ماله.
- أن يكون الأب قادرا على الانفاق على ولده أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى ولو كان فقيرا إذا كان قادرا على الكسب .
- أن يكون الفرع مع فقره عاجزا عن الكسب أما إذا كان قادرا على الكسب فلا يجب له النفقة ، فنفقته تكون في كسبه لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه [2]
- المرض المزمن وهو المرض الذي يقيد الشخص عن الكسب كالجنون والشلل ،العمى، ونحو ذلك .
- **الأنوثة:** لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لأنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة.

ب.. نفقة الأصول على الفروع : نصت عليها المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، فالأصول الذين تجب لهم النفقة على الفروع يمثل الأب والأم، وإن علو تجب نفقة

1- عيساوي بارة، مرور ثقيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 21.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996، ص225.

الأصل على الفرع كبيرا أنثى إذا كان الأصل فقير لا مال له ولو كان قادرا على الكسب ،لأن الشرع نهى عن الحاق الأذى بالوالدين، بالإضافة إلى أن المشرع أضاف مال الابن على مال الأب، وإذا كان للأصل مال لا يكف نفقة أو متكسب بما لا يكف هذه النفقة فإن الفرع يلزم بتكملة هذه النفقة إلى حد الكفاية .

أما إذا كان ما يقبضه عن حاجته لا يكف أصله، فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة، وإنما يجب عليه إذا كان له أولاد أن يضم أصله ليعيش معه، ومع أولاد وتضم الأم الفقيرة ولو كانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في حد ذاتها عذر حكمي، ولا يشترط لاستحقاق النفقة إيجاد الدين بين الأصل والفرع . [1]

- ✍ وتجب للأصل على فرعه النفقة (الطعام، الكسوة ، السكن ، ويجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء).
- ✍ وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما حسب يسر كل واحد منهم، إذا اتفق أحد الأولاد على أبويه عن طوع ورضا فلا يمكنه أن يرجع على أخويه [2]
- ✍ نفقة الأصول على الفروع واجبة شرعا وقانونا، ولكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط:

– أن يكون الأصل عاجزا عن الكسب، فإن كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على غيره فلا يلزم فرعه الانفاق عليه مادام قادرا على الكسب.

– أن يكون الأصل فقيرا لا مال له أو معسرا محتاجا للنفقة فإذا كان موسرا لماله فنفقته في ماله.

1– د عبد الحميد الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية، طبعة 2001، ص53.

2– العوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، ص188

- أن يكون الفرع المنفق قادرا على الكسب بالنسبة للذكور لا يكون موسرا فإذا كان الفرع موسرا سواء أنثى أو ذكر فعليه أن يغرض لأصله النفقة ولا يجوز للمنفق أن يجبر أصله للانضمام إليه.
- التوازن بين الأصل والفرع لإيجاب النفقة ومقتضى هذا اتحاد الدين بينهم، فلا يجب نفقة الأب أو الأم غير المسلم على الولد المسلم و العكس صحيح.
- كما أن نفقة الأبوين المباشرين وسائر الأصل ونفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها ايجاد الدين ويجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية:

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب، و أصل وجوبها هذا مقرر بأدلة شرعية وقانونية، حتى أن هناك أدلة قضائية تؤكد وجوب النفقة، والتي سنتعرض لها في هذا المطلب إلى حكم النفقة الزوجية ودليل وجوبها وذلك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فندرس شروط النفقة الزوجية وتقديرها.

الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية ودليل وجوبها:

أولا : حكم النفقة الزوجية:

النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، مسلمة كانت أو كافرة غنية أو فقيرة فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها.

- وذاته وعند الاطّلاع على جميع آراء فقهاء المذاهب الأربعة الكبرى حول حكم النفقة الزّوجية، نجد بأنّهم اتّفقوا على أنّ نفقة الزّوجة واجبة على زوجها لا خلاف عليه، وقد استدلوا بذلك على العديد من الأدلّة. [1]

1- أمين عويد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019 .

ثانيا: دليل وجوبها:

من الكتاب (القرآن الكريم) :

دل على وجوب نفقة الزوج على زوجته من الكتاب ما يعني قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ**﴾ [1] .

قوله تعالى : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾[2] الكفارة يكون الإطعام فيها مما يطعم الإنسان أهله مما يدب على وجوب إطعام الأهل.

من السنة:

دل على وجوب نفقة الزوج على زوجته من السنة ما يلي:

روي **مسلم** أن **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** قال: من حجة الوداع: « فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله استحللتم خروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرج ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». [3]

وعن **معاوية الغريشي** رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: « تطعمها إذا طعمت و تكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت». [4]

1- سورة البقرة، الآية 233.

2- سورة المائدة، الآية 89.

3- صحيح مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص 1218.

4- رواه أبو داوود .

✍ الاجماع:

ضمن عصر النّبي صلّى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها، كما قرر العلماء قياسا على القواعد العامة أنه من جلس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالزوجة التي حبست نفسها عن الزواج زوجها فوجبت لها النفقة، لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج . [1]

الفرع الثاني : شروط النفقة الزوجية وتقديرها:

أولا : شروط النفقة الزوجية:

سوف نتطرق لأهم شروط وجوب النفقة الزوجية والتي نص عليها المشرع الجزائري المتمثلة في الدخول بالزوجة والعقد الصحيح، إضافة إلى دعوة الزوج لزوجته إليه ببينة، وهذا ينص المادة 74 قانون الأسرة الجزائري :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78/79/80 من هذا القانون . " [2]

01..العقد الصحيح:

يتوجب أن يكون هناك عقد صحيح متوفر شروط انعقاده وصحته فإذا كان فاسدا أو باطلا لم يجب النفقة لها على العاقد، بسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة شرط الاحتباس.

-كما يجب أن يتوفر زواج صحيح توافرت فيه جميع أركان الزواج المنصوص عليها في المادتين 09 ، 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري واللتان تنصان على الآتي:

المادة 09 : **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.**

1- بلحاج العربي، في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2007، ص171.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 08.

المادة 09 مكرر: **يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، شاهدان ، انعدام الموانع الشرعية للزواج.** [1]

02..الدخول بالزوجة:

بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها مسقط لحقها في النفقة كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح فلا نفقة لها، لأنها ناشزة وعليه فإن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته يعتبر دخولا فعليا لإمكانية الاتصال بين الزوجين . [2]

وعليه إذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها حيث تعتبر النفقة الزوجية سارية المفعول من تاريخ هذا التمكين.

03..أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ولتحقيق الأغراض الزوجية : فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للائتناس أو الخدمة ، لم تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج.

فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا يجب لها النفقة قبل الدخلة لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصدة، وكذلك الحل إذا كانت المرأة المريضة مرضا يمنع الزوج لها فالمفتي به أنها تستحق النفقة مطلقا سواء مرضت قبل الزفاف أو بعده، ولم تمتنع على الانتقال إليه، لأن المرض طارئ وهي لا دخل لها فيه .

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص583.

2- العربي بختي، أحكام الطلاق، حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) ، كنور الحكمة، ط1، 2013، ص120.

وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء (المادة 07 مكرر 09 مكرر ق أ ج) فإذا كان غير بالغ أو كان مريضا مرضا شديدا فلا نفقة عليه قبل الدخول ، أما إذا كان صغيرا وهي كبيرة، وجبت لها النفقة لأنّ التمكين من جهتها قوبل بتعذّر الاستيفاء من جهته (المادة 74 من ق أ ج.)

وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في الرجل والمرأة سن التاسعة عشرة لاكتمال أهلية الزواج (المادة 07 ف 01 ،المادة 09 مكرر ق أ ج.)

مما سيمكنها من معرفة حقوقها، وإدراك واجباتها الزوجية وهي تستحق النفقة لمجرد الدخول بها وبالدعوة إليه من طرفها.

كما تحب النفقة ما دامت الزوجية قائمة حقيقية (كالساقية في عصبة زوجها وفقا للمادة 74 ق أ ج أو حكما كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل تمام عدتها وفقا للمادة 61 ق أ ج فإن نفقة العدة تظل واجبة شرعا وقانونا، للزوجة على زوجها وهي من النظام العام . [1]

ثانيا : تقدير النفقة الزوجية:

لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 79 ق أ ج على مسألة تقدير النفقة بقوله: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

01..الأمور التي يجب مراعاتها عند تقدير النفقة الزوجية:

حقق نص المادة 73 ق أ ج منح المشرع الجزائري سلطة واسعة للقاضي عند تقديره النفقة، غير أنه ألزمه أمران وهما حال كل واحد من الطرفين، وكذا مراعاة ظروف المعيشة وحال الأسعار في الأسواق ارتفاعا وانخفاضا لأن يفي بالغرض للزوجة ما هو إلا ثمن أو أجر كما يلزم من الحاجيات . [2]

1- بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص ص174، 175.

2- داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2004-2005، ص335.

فالمشرع لم يحدد المقدار الدقيق للنفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها وترك ذلك للفرق السائد بين الناس، وكذا مراعاة اختلاف أحوال الناس في الانفاق تبعا لعاداتهم وفقرهم أو غناهم لينفق كل حسب طاقته ووسعه أو رفع الحرج عن بيوت المسلمين.

لأنه لو وجب كل يوم مقدار معين من الطعام مثلا لوقع الناس في حرج كبير.

02..مراجعة تقدير المنفعة الزوجية:

نص المشرع الجزائري في العبارة الثانية من المادة 79 ق أ ج أولا يراجع تقدير قبل مضي سنة من الحكم على الوقت المطلوب توافره لإمكانية طلب مراجعة تقدير النفقة، ذلك لمدة زمنية معينة وهي نية من آخر حكم.

معنى هذا أن القاضي الذي يقدر النفقة الزوجية بموجب حكم بعد مراعاته حال الطرفين وظروف المعاش فلا يقل منه بعد ذلك مراجعة تقديره سواء بالزيادة أو النقصان تبعا لارتفاع الأسعار أو انخفاضها إلا بعد مرور سنة كاملة تبتدئ من تاريخ تقديرها والحكم له.[1]

وقبل هذه المدة فإن القاضي يحكم برفض الدعوى لمطالقتها القانون أو لسبق أوانها حتى لو تغير حال الزوج إلى الأحسن بان تعددت مصادر دخله أو ارتفعت أجرته الشهرية بعد صدور الحكم مباشرة، أو تدهورت حالة الزوجة فأصبحت معسرة بعدما كانت موسرة وبعد طرح القضية على المحكمة .

1- منشورات حليمة، حق الزوجية في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012-2013 ، ص67.

المبحث الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية ومتطلباتها:

سوف نتطرق في هذا المبحث بداية بالمطلب الأول إلى حالات استحقاق الزوجة النفقة وفي المطلب الثاني سوف نتحدث على متطلبات النفقة الزوجية.

المطلب الأول: حالات استحقاق النفقة الزوجية:

ندرس في هذا المطلب بداية بالفرع الأول حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية وفي الفرع الثاني سوف ندرس حالات استحقاق النفقة الزوجية بعد فك الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية:

هناك حالات معينة تستحق فيها الزوجة النفقة المقررة لها على زوجها أثناء قيام الرابطة الزوجية والتي سنذكر فيها ما يلي:

1. **إذا فات على الزوج حقه بسبب منه أو بسبب مشروع من جهتها:** كما لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا هنا ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها، كما تستحقه أيضا إذا كان السبب من جهتها مشروعا كما لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها أو امتنعت على تسليم نفسها حتى تستلم كلّ مهرها . [1]
2. **الزوجة المريضة** : ذهب المالكية إلى القول بأنه تجب النفقة للزوجة مع المرض الخفيف الذي يمكن معه الاستمتاع، والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد النزاع ، أما إذا بلغ المرض حد النزاع وكان قبل الدخول فلا نفقة لها أما إذا كان المرض بعد الدخول فتجب لها النفقة .
3. **نفقة زوجة الغائب:** بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري تبين لنا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها وكان غيابه طبقا للشروط التي صدرتها لنا المادة 110 ق أ ج بقولها:

1- رميلي نصيرة، النفقة، مشوراتها، مذكرة ماستر قانون خاص ، مرجع سابق، ص44.

الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل اقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"

فيمكن للزوجة هنا أن تطلب من القاضي أن يفرض نفقة لها لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضرا أو غائبا فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب . [1]

إذا كان المال لدى الغير فإن المشرع لم يتطرق لهذه المسألة إذ كان عليه أن يحدد لها حلول.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 112 ق أ ج والتي أحالتها إلى المادة 53 ق أ ج ف 5 بأنه يمكن للزوجة طلب التطليق بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة . [2]

4. **إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها لعذر مشروع:** ويكون خروجها في نطاق الشرع لا يتنافى مع نص الكتاب والسنة كالخروج لأداء فريضة الحج شريطة محرم أو ضرورة يترتب عليها ضرر يلحق بالنفس أو المال أو الدين أو العقل أو الغرض لخروجها بسبب حريق أو إشراف البيت على الانهدام.
5. **الزوجة المدخول بها:** وحق نص المادة 74 ق أ ج تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 ،79 ،80 من هذا القانون " نجد أنها تنص صراحة على أن الزوجة تستحق النفقة متى تم الدخول بها بموجب عقد الزواج . أو دعوتها إليه.
6. **الزوجة العاملة:** من خلال نص المادة 19 ق أ ج للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يرى أنها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة من لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص358.

2- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2008، ص148.

نجد أن الزوجة لها الحق فاشتراط العمل، وبالتالي مراجعة الزوج على هذا الشرط يوجب عليه الانفاق عليها. [1]

الفرع الثاني: حالات استحقاق النفقة الزوجية بفك الرابطة الزوجية.

01..نفقة المعتدة من طلاق:

أ.. نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي سواء كانت الزوجة حاملا أو غير حامل واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن قوله تعالى :﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾. [2]

ومن **السنة النبوية** : استدلّوا لقوله صلّى الله عليه وسلّم لفاطمة بنت قيس:« أنظري يا بنت آل قيس لكما النفقة، والسكن للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة » [3]

ب.. نفقة المعتدة من طلاق بائن:

فرق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها أثناء عدتها فاتّفقوا على وجوب النفقة والسكن المعتدة الحامل من طلاق بائن سواء كانت بطلاق ثلاث أو خلع واستدلوا على هذا من القرآن الكريم والاجماع.

✍فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ** ﴾[4]

1- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، المرجع السابق، ص148.

2- سورة الطلاق، الآية 01.

3- أحمد بن حنبل 3241،المسند، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج45، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001، مسند الشفاء، حديث فاطمة بنت قيس، حديث رقم 271000، ص53.

4- سورة الطلاق، الآية 06.

✍ومن الاجماع أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة وهي حامل واجبة.

✍أما المبتوتة فلا نفقة لها ألا أن تكون حاملا فلها النفقة وهذا لا شك فيه في المبتوتات لأن الرجعيات لاختلاف بين الأئمة أن لهن النفقات.

✍فيم اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المعتدة عن طلاق بائن حامل فلهن المالكية والشافعية إلى أنه تجب لها السكن دون النفقة أما الحنابل يرون أنه فلا تجب لها السكن و الا النفقة.

✍أما الحنفية فيرون أن المعتدة من طلاق بائن إذا كانت غير حامل تجب لها السكنى والنفقة.

02.. نفقة المعتدة من وفاة:

- يرى جمهور الفقهاء أن النفقة تسقط بموت الزوج حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة بم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، لأنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع قد مات ،وعليه فإنها تسقط بوفاته في جميع الحالات إن كانت حائلا وذلك بالاتفاق أغلب المذاهب لأن المال ينتقل إلى الورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها أو سكنها من مال الورثة سواء كانت حرة أم أمة أو كبيرة أو صغيرة والميت لا تكليف عليه.
- إلا أن الفقهاء اختلفوا في مال المرأة كانت حاملا ويرى المالكية أن لا نفقة ولا سكن للمتوفي عنها زوجها إذا كانت حائلا ولها السكن دون النفقة إن كانت حاملا لأنه حق تتعلق بذمته فلا يسقط بموته.
- أما المشرع الجزائري وبالاطلاع على قانون الأسرة الجزائري وبالتصريح المادة 51 منه نجدها تنص: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة"

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكن فقط في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في المادة 78 ق . ج لأن الزوج

متوفي وكما نعرف أن النفقة التزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات، وبالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفي. [1]

المطلب الثاني : مسقطات النفقة الزوجية:

سوف نتطرق إلى مسقطات النفقة الزوجية في هذا المطلب حيث نقسمه إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى مسقطات النفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مسقطات النفقة الزوجية.

الفرع الأول: مسقطات النفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية:

إذا فاوتت الزوجة على الزوج حق الاحتباس بغير حق فلا نفقة لها، وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفرع حالات التي تسقط النفقة بسبب نقص الاحتباس.

أولا: الزوجة الناشز:

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف النشوز، و إنما اكتفى بذكر حالته في المادة 55 من ق أ ج والتي تنص: « **عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر** » [2]

ويفهم من خلال هذه المادة أن النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة، إلا اننا نرغب من معرفة النشوز المسقط للنفقة وهذا الأخير هو نشوز الزوجة، والمقصود بالزوجة الناشز هي التي خرجت عن .طاعة زوجها بدون حق شرعي، و التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه و بغير وجه شرعي[3]

و يشمل النشوز ما يلي:

1- أمين عوبيد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018-2019 ، ص ص 46، 47.

2- قانون 84-11 ، مرجع سابق.

3- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2002-2003، ص 45. .

1. إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، و قد دعاها إلى الانتقال، وعد المسكن إعدادا كاملا يليق بها، و كذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، واستمرت ناشزة مدة طالت او قصرت، فإن لا نفقة لها في هذه المدة.
2. إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعته من الدخول و لم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده وتترك له فرصة للبحث، فمنعها له، خروج عن طاعته، فتكون ناشزة أيضا.

أما إذا منعته بعد أن سألته الانتقال، و أمهلته مدة كافية للبحث، فإنه لا يعد امتناعا عن الاحتباس فتكون لها النفقة، و إن عد امتناعا فهو امتناع بحق، فلا تسقط النفقة إذ حقها في ان يعد لها مسكنا، لا ان تعد له المسكن [1].

3. السفر دون إذنه، أو السفر إلى الحج مع محرم من المحارم، تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذن منه و إن كان خروجها من أجل أداء الفريضة اما إن سافر معها تلزمه نفقتها، لأنها سافرت بإذن منه وهو معها [2].
4. الزوجة المحترفة والتي يشغلها عملها بالنهار، أو بعضه أو يشغلها في الليل كالطبيبة أو عون بالشرطة أو الحماية المدنية، فلا نفقة لها على زوجها، إذا لم يرضى بعملها ونهاها عن العمل والاستمرار فيه ولم تمتثل، وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر، ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تستجب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، الذي هو شرط لوجوب النفقة، و يعتبر احترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها، والناشز لا تجب لها النفقة [3].

غير انه النفقة لا تسقط في حالتين هامتين وهما:

- اشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد، أو استمرارها فيه و هذا استنادا لنص المادة 19 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

1- محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، دس ، ص232.

2- جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د س، ص200. .

3- محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص232.

- اما الشرط الثاني فهو حصولها على رضى الزوج بعمل الزوجة صراحة أو ضمنيا بمعنى بسكوته [1].

ثانيا : الزوجة المسافرة: وبخصوص نفقة المسافرة قال العلماء:" إن سفرها المتكرر دون موافقة زوجها أو سفرها وحدها بغير محرم يعتبر معصية كما يعد أحد الأسباب التي تعفى الزوج من الانفاق عليها لأن فعها ذلك يفوت احتباسها لزوجها" [2]

ثالثا : الزوجة المحبوسة: إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتباس، إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الاحتباس، على الزوج سواء كان حبسها في حق الزوج، كأن تحبس في دين عليه أو تحبس ظلما ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين يقولون أن الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس في حق الزوج أو الحبس ظلما، لأن في هذه الأحوال تفويت الاحتباس لا دخل لها فيه ومن ثم نفي حقها في النفقة.

رابعا : الزوجة المخطوفة: إذا خطفت الزوجة وانقطع الاتصال بينها وبين زوجها ، فالراجح في المذهب الحنفي أن نفقتها تسقط طيلة الفترة التي تضل فيها مخطوفة، والسبب في ذلك أنها فوتت على زوجها حقه في الاحتباس لكن روي عن أبي يوسف أن: نفقة الزوجة المخطوفة لا تسقط لأنها لم تكن السبب في فوات الاحتباس.

الفرع الثاني: مسقطات النفقة الزوجية في حال نهاية الحياة الزوجية :

أولا : سقوط النفقة بسبب الطلاق:

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري والتي تقض على مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلت الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 35 و 45 من هذا القانون. [3]

1- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص386. .

2- العربي بختي، مرجع سابق، ص203.

3- قانون 84-11، مرجع سابق، ص14.

باعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج وبالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما إلى سقوط النفقة لأن سبب استحقاقها هو احتباسها لزوجها كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[1] نجدها جاءت شاملة فلم ينص المشرع الجزائري على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا وبالتالي فإن المطلقة رجعيا أو الحامل تجب لها النفقة في فترة عدتها.

ثانيا : سقوط النفقة الزوجية بسبب الوفاة:

- يرى جمهور الفقهاء أن النفقة تسقط لموت الزوج، حتى لو مات الرجل قبل اعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله ، لأنها تجري مجرى الصلة ،والصلة تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات، وعليه فإنها تسقط بوفاته في جميع الحالات إن كانت حائلا وذلك باتفاق أغلب المذاهب لأن المال ينتقل للورثة فلا يجوز أن تجب نفقتها من مال الورثة، سواء كانت حرة أو أمة أو كبيرة أو صغيرة والميت لا تكليف عليه. [2]
- أما المشرع الجزائري نجده نص على السكن فقط كعنصر من عناصر النفقة حيث نص بالمادة 61 ق أ ج " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المسيئة[3].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المعتدة من وفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكن فقط في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في المادة 78 ق أ ج لأن الزوج هذا منعدم لموته.

1- قانون 84-11، مرجع سابق، ص14.

2- أمين عويبد، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

3- قانون 84-11 ، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني

أساس تقدير النفقة ولجوء القضاء

في حالة النزاع واجراء الدعوى

تمهيد:

إنّ النّفقة كما سبق الاشارة اليها أنّها تتناول كل ما تحتاج اليه الزوجة والأولاد لإقامة حياتهم من طعام وكسوة، وخدمة وكل ما يلزمها بحسب العرف والعادة.

وبهذا لابد من الملتزم بالنفقة أن يؤديها الى من تجب لهم، وعلى هذا الأساس نفقة الزوجة والأولاد ثابتة للزوج، اذ كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيت زوجها.

أما في حالة امتناع الزوج عن تقديم النفقة فتلجأ بذلك الى القاضي أو الحاكم ليفصل في ذلك، وبهذا يقوم بتقدير النفقة ويحدد تاريخ استحقاقها، وعليه تطالب المطلقة النفقة على مطلقها وتتوجه بطليها إلى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها، وهذا تقوم المحكمة بإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى.

وبهذا سنتناول في هذا الفصل كيفية تقدير النفقة، والمحكمة المختصة بالفصل في الدعوى والإجراءات المتبعة، وكذلك نتطرق إلى صندوق النفقة .

المبحث الأول: كيفية تقدير النفقة:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة أو الولد بقدر كفاية من الخبز والمشرب والكسوة والرضاع إذ كان رضيعا على قدر حال المنفق [1].

أما في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك ، فقد حمي المشرع حق الزوجة في استفاء حقها بعدة طرق لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول تقدير النفقة وأساس تقديرها والثاني مراجعة النفقة الزوجية ، والمطلب الثالث وقت استحقاق النفقة الزوجية.

المطلب الأول: تقدير النفقة وأساس تقديرها:

اتفق الفقهاء على النفقة الواجبة هي نفقة الكفاية، بلا إسراف ولا تقدير، في حدود المعروف، وفي حدود طاقة الزوج، وهذا بقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ** ﴾ [2].

فالآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو إعسار في الإنفاق على الزوجة وعليه نجد أن إذ كانت الزوجة تقوم مع زوجها في بيت الزوجية، فهو الذي يتولى الإنفاق.

ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا.

أي بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وحال الزوجة المنفق عليها، مع مراعاة مستوى الأسعار ومع اعتبار التوسط.[3]

✍ وعلى هذا **ذهب المالكية:** إلى أن يراعي في تقدير النفقة حال الزوج عسرا ويسرا، مع مراعاة أحوال الزوجية لقوله سبحانه: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ**﴾ والمعروف هنا هو الكفاية، وهوما يكون مقبول بالعرف بين الناس لقول النبي صلى الله

1- عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق، ص39

2- سورة الطلاق، الآية 07.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 347، 348.

عليه وسلم لهند بنت عتبة: « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي حسب حال الزوج [1].

✍ أما ما ذهب **إليه الشافعية:** هي قسمها الشافعية النفقة إلى قسمين نفقة "الموسر" ونفقة الفقير " المقتر" وأخذو ذلك من قوله تعالى:﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[2] ومن قوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ** ﴾[3].

وبهذا قد رسم **الشافعية** طريق تقدير نفقة زوجة الفقير المقتر بمثيلاتها في البلد الذي تعيش فيه، فان كانت مثيلاتها، يكون لها خادم عادة قضي لها بنفقتها ونفقة خادمها.

- أما أقل مقدار يمكن أن يفرض في النفقة فهو الحد الأدنى من مستلزمات الحياة، التي لا يقوم البدن بأقل منه ولا تستمر الحياة دونه، وما قبل بنفقة الطعام يقال بنفقة الكسوة، إذ تكون بمثل ما تكسى به مثيلاتها ببلدها، بما لا تستغني عنه ولا تستقيم حياتها إلا به[4].
- أما نفقة الغني فقدرها **الشافعية،** بضعف نفقة الفقير، بالمقدار الذي عليه مثيلات الزوجة، ويكون التقدير أيضا بغالب قوت البلد الذي يسكنان به سواء بلدها أو بلده أو غيرهما، ثم أن الشافعية حدود النفقة للموسع وللمقتر بأشياء ومقادير معينة.
- **أما الحنفية** وقالو: أن النفقة للكفاية، فتفرض بمقدار ما يعلم الكفاية تقع به، ويعتبر المعروف الذي حدده الله سبحانه في موضوع الكفاية، وهو أمر فوق التقتير ودون الإسراف.

وعلى هذا أن مقياس تقدير النفقة عند **الحنفية** هو الرأي المعتمد.

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص348.

2- سورة الطلاق، الآية 07.

3- سورة الطلاق، الآية 07.

4- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، المرجع السابق، ص 232.

عندهم حال الزوج في الإعسار لقوله تعالى:﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[1]. وقوله تعالى :﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ۖ ﴾[2]. فالتكليف واضح بالآتين أنه بحسب الوسع وحيث أن النفقة على الرجال فتكون بحسب حالهم.

وهناك رأي آخر عند **الحنفية** هو أن المعتبر في تقدير النفقة، حال الزوج والزوجة معا، فإذا كان موسرين، وان كانت معسرة وهو موسر فتستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة، وان كانت موسرة والزوج معسر فتستوجب عليه فوق ما تستوجب لو كانت معسرة لحصول كفايتها بذلك.

-والرأي أرجح عند **الحنفية** هو أن كانت موسرة وهو معسر لأنها لما رضيت بزوجها من معسر وقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بقدر حاله [3].

ثم أن الحنفية لم يحددوا مقادير النفقة كما فعل الشافعية، فقالوا عن تقديرات **الشافعية:** أنها ليست بلازمة لأنها تختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص واختلاف المواضع واختلاف الأوقات، الذي يجب فقط هو اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفترض في كل وقت ومكان، وبهذا الرأي تشهد له الأدلة لأنه أقوى حجة وأوضح بيانا لأن الرسول "صلى الله عليه وسلم" حدد النفقة بالكفاية وهي تختلف بأمور كثيرة، ولا يمكن ضبطها بكمية وأشياء معينة، فهي تتأثر بالواقعة والزمان والمكان والغنى والفقر والبيئة التي وجدت بها لذا فهي تقدر في كل زمان بحسبه.[4]

✍ أما ما ذهب إليه المشرع الجزائري في **قانون الأسرة** في المادة 79 من قانون الأسرة "يراعي القاضي في تقدير النفقة حالة الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".[5]

1- سورة الطلاق، الآية 07.

2- سورة البقرة، الآية 236.

3- محمد سمارة ، المرجع السابق، ص 232.

4- المرجع نفسه، 233.

5- أمر رقم 02/05 المؤرخ في 04 ماي 2005، المعدل والمتمم ، قانون 11/84، قانون الأسرة .

✍ وعليه فان تقدير النفقة في **القانون الجزائري** يخضع للسلطة التقديري للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورة مهما كان وضع الزوج من العسر.

والحقيقة أنه يجب التقدير بحسب حال الزوج، وهوما جاء في 37 **قانون الأسرة**" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[1].

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، مهما كانت الزوجة، لأن الزوجة يتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي تقدر عليها من الإعسار ولو كانت موسرة، على أن لا تقل عن حد الكفاية، أو القدر الضروري، الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة.

مما سبق يتضح أنه من كان غنيا حكم عليه القاضي بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة التوسط، ومن كان معسرا حكم عليه بنفقة الإعسار مع مراعاة حال الزوجة وظروف المعيشة.

المطلب الثاني: مراجعة النفقة الزوجية:

تعد مراجعة النفقة من المسائل الهامة خصوصا من حيث العمل القضائي بالنظر إلى معطيات عدة.

✍ ويقول الدكتور **محمد شبلي** ما يلي:" وإذ كانت مراعاة حالة الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض لئلا يضار أحد الزوجين فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ

1- زينب مدرق نار ويدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2014، 2015، ص 23.

على أحدهما فان تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو بالعكس فرضت النفقة من جديد حسب الوقائع، وكذلك تغيير الأسعار من الرخس إلا الغلاء أو العكس.[1]

✍ نص قانون الأسرة في المادة 79 على ضرورة مراعاة القاضي في تقديره للنفقة لحال الطرفين ولا تراجع النفقة إلا بعد مرور عام من تقديرها وبهذا نرى في تقديرنا أن مدة السنة قد تضرنا بالزوجة وأولادها، لذلك كان من المفروض أن تقلص هذه إلى ستة أشهر، نظر للتغيرات الاقتصادية والمعيشية في المجتمع الجزائري.

✍ وإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فأما يكون هذا التغيير في الأسعار إلى زيادة، أو نقص، أو يكون تغير حالة الزوج، إلى ما هو أحسن، أو أسوأ، ولا بد من رعاية كل من هذه الحالات.[2]

✍ فإن تغيرت الأسعار عن وقت الغرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها، وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

✍ وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة، وإذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة كان من حق الزوجة المطلقة بإعادة النظر في التقدير وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج.

✍ أما **القانون الكويتي** فنص في المادة 77 على أنه ":

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو إعسار البلد.

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية.

✍ أما **القانون السوري** فنص في المادة 1/77 على أنه تجوز زيادة النفقة ونقصها يتبدل حال الزوج وأسعار البلد.

1- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، الدار الجامعية، طبعة 4، لبنان 1983، ص 453.

2- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائر المعدل، المرجع السابق، ص 151.

أما الفقرة 2: " فنصت:" لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائي".

✍ أما **القانون المغربي:** نص المادة 192 على أنه" لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة إلا في ظروف استثنائية[1].

✍ وعلى القاضي مراعاته لي تقدير نفقة الزوجية، وبهذا يجب للقاضي عندما يفرض للزوجة نفقها أن يراعي الأمور الآتية:

1- مراعاة ما هو الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع.

2- كفاية النفقة للزوجة مع مراعاة حالة الزوج يسرا وعسرا وتوسطا بينهما، بقطع النظر عن كون الزوجة موسرة أو غنية، فان كان معسر فرض نفقة الإعسار ولو كانت الزوجة موسرة أو غنية.

وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين اليسار والإعسار.

3- حال الأسعار في الأسواق ارتفاع وانخفاض عند تقدير النفقة الزوجية، رعاية الجاني الزوج والزوجة، لأن النفقة لكفاية الزوجة المعيشية، أثمان السلع تختلف باختلاف الأسعار، فلا مانع أن تبين للقاضي بعد فرضه النفقة أن المفروض قليل أو كثير بالنسبة الحال الزوج المالية أن يعدل ما فرضه بما يتناسب مع حال الزوج إذ طلب منه يعينه الأمر من الزوجين [2].

✍ وتستدل بقرار صادر من المحكمة العليا في 1994/07/19 رقم 109595 من المقرر قانون أن يجوز للقاضي مراجعة النفقة للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم.

ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستخدمات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فان[3].

1- بن شويخ، عبد الرشيد مرجع السابق، ص ص 151 ،152.

2- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ص 245، 246.

3 القرار رقم 109595 بتاريخ 19-07-1994 عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق لأحداث التعديلات ، ومعلقا عليا بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ص183.

ومن ثم فان القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله ولما كان من الثابت في قضية الحال: أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/29 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن.

فان القضاء بقضائهم بتعديل النفقة طبق صحيح القانون.

المطلب الثالث: وقت استحقاق النفقة الزوجية:

نجد أن النفقة الزوجية واجب وثابت بمصادر الشريعة الإسلامية وبنصوص تشريع الأسرة، وعليه فإنه من ضمن حقوق المطلقة الحق في النفقة طالما أنها لا زالت في عصمة زوجها فنفقتها بعد النطق بالطلاق إلى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة، أما إذ تعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة إهمال.

وعليه فمن حق الزوجة أن تطلب نفقة إهمالها مما يستوجب من القضاء إلا يحكم بأكثر، مما يستوجب ضرورة الإجراءات أن تتقدم الزوجة بطلب هذه النفقة حتى يحكم القضاء لها بها.[1]

وبنص المادة 80 من قانون الأسرة بأنه: " **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**" [2].

ويتبين من نص المادة أن المشرع قد وضع حد ولو كان غير حاسم لكل المشاكل التي تنشأ تاريخ بداية استحقاق النفقة المطلوب الحكم بها، ولقد كانت الزوجة تغضب أحيانا شرعي أو غير شرعي، وتحمل نفسها ومن لها من أولاد وتذهب إلى منزل أهلها وتنتظر مراضاتها ومداراتها.

وعندما ما يرفع الزوج دعوى أمام المحكمة ويطلب فيها رجوعها إلى محل الزوجية ترفع فيها وجهة طلب بالنفقة لها ولأولادها لشهور سابقة وأحيانا لعدة سنوات خلت وبمبالغ خيالية.

1- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة عن منظورة الفقه التشريع والقضاء، دار النشر ثالثة، الجزائر، 2011، ص 125.

2- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005، بعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404.

ولما يرى الزوج نفسه عاجزا عن دفع المبالغ المتراكمة التي يمكن أن تبلغ عشرات الآلاف من الدينارات دفعة واحدة، ويخشى بعد ذلك أن يتابع بجريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء لزوجته وأولاده يلجأ إلى طلب الطلاق، ولو أنه لم يكن يرغب فيه.

أما اليوم فقد انتهت هذه اللعبة الزوجية وأصبح من الواجب على القاضي كقاعدة عامة ألا يحكم للزوجة بكل ما تستحقه أو بعض ما تطلبه من نفقة متراكمة من مدة سابقة بل عليه يحكم لها بما تستحقه هي وأولادها الذين أخذتهم معها دون إرادة زوجتها في حدود ما بعد رفع الدعوى ابتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها القاضي بالطلاق وإسناد القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة[1]، إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل بنفقة مستقبلية للأولاد.

✍ ولكن استناد من هذه القاعدة العامة التي لا تسمح باستحقاق إلا من تاريخ طلبها تبعا لرفع دعوى بشأنها أمام القضاء، فان المادة 80 من قانون أسرة التي أقامت القاعدة سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذ طلبتها الزوجة واستحقاقها شرعا، وذلك عن مدة سنة واحدة فقد ترجع إلى ما قبل رفع دعوى من اجل طلب النفقة وليس من أجل سبب آخر.

ولا يجوز الحكم للزوجة بالنفقة لمدة تفوق أو تتجاوز السنة، وإلا اعتبر الحكم مخالف للقانون ويمكن الطعن فيه والقضاء بإلغائه.

✍ ويرى بعض الفقه أن حساب تاريخ، بداية استحقاق النفقة يبتدئ من يوم رفع الدعوى أومن يوم بداية العمل قبل رفعها عندما تكون الزوجة هي المدعية، بقطاع النظر عن كون سبب الدعوى هي النفقة وحدها أو معها سبب آخر.

أما إذ كان الزوج هو المدعي وأن الزوجة لم تطلب النفقة التي تزعم أنها تستحقها إلا بعد مرور شهر أو أكثر من سير هذه أو أكثر إلا ابتداء من يوم طلبها رسميا بموجب عريضة أو مذكرة تبليغ إلى الخصم الآخر. ويجيب عنها كتابة أو شفهيا بالجلسة.

1-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، طبعة ثانية، الجزائر، 1989، ص 228.

المبحث الثاني: التنازع حول النفقة وإجراءاتها وجزاء الإخلال بها :

إن الواقع العملي يظهر عدة عراقيل لتنفيذ هذه الأحكام وإجراءات والمقررة للحق النفقة.

وبهذا لا تقبل أي دعوى إلا إذا توفرت مجموعة شروط خاص بالدعوى وتحديد المحكمة وأخرى متعلقة برافع الدعوى وهذا بإثبات علاقة الزواج بالعقد، إذ كانت الدعوى متعلقة بالمطالبة بالنفقة الزوجية.

وعليه سنقوم بتحديد المحكمة المختصة وكيفية وشروط تحريك الدعوى وعقوبتها وإجراءات سيرها.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بالفصل بالدعوى للنفقة :

الفرع الأول: تحديد المحكمة:

نجد في كل محكمة قسم الأحوال الشخصية من اختصاص قاضي أحوال الشخصية التي تطرق لها القانون رقم 84-11 في 09 يونيو1984 المتعلق بقانون الأسرة هي من اختصاص القاضي المشرف على القسم الأحوال الشخصية هي مسائل الزواج المادة 4 والنسب المادة 40 من قانون الاسرة والطلاق والتطليق المادة48- 53 والحضانة المادة 62 والمنازعات حول المتاع البيت المادة 73 والنفقات المادة 74 والنيابة الشرعية والكفالة والميراث.[1].

وعليه قسم شؤون الأسرة ينظر على الخصوص في الدعاوي هي:

- ✍ الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية.
- ✍ دعوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- ✍ دعوى إثبات الزواج والنسب.
- ✍ الدعاوي المتعلقة بالكفالة، الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والتقديم.

1- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ط4، الجزء الأول، الجزائر، 2009، ص 108.

✍ يخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفصل النزاعات المتعلقة بها لأن للقاضي له صلاحية.

وفي هذه الحالة عندما تريد الزوجة أن تقيم دعوى ضد زوجها قبل الطلاق أو بعدها من أجل الحكم لها وأولادها الذين في رعايتها بنفقة واجب على زوجها.

وبهذا يجب على الزوجة أن تتجه للمحكمة المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي هي التي تقوم بالفصل في دعوى النفقة [1] هذا ما ورد في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وأضاف المشرع في المادة 2/40 من قانون الإجراءات المدنية ما يلي:

" فضلا عما ورد في المواد 37 و38 .46 من هذا القانون، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواه –2– في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن، مكان وجود السكن "[3]

وبالإضافة الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية قد نصت في الفقرة الأولى على أن الاختصاص المحلي ينعقد مبدئيا لمحكمة موطن المدعى عليه.

فإن الفقرة السادسة منها قد اشتملت على استثناء من هذا المبدأ.

مفاده أن الاختصاص المحلي للفصل في دعوى النفقة سينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة.

1– فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار النشر لمنشورات أمين، ط1، الجزائر، ص 98.

2– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 من عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتعلق قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد،... مرجع سابق، ص108

وعن هذا الكلام ببساطة واختصار هو أن المحكمة التي ترفع أمامها بالنفقة، وتكون مختصة بالفصل فيها محليا ونوعيا، هي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن أو مسكن المدعى عليه المدين بالنفقة، وإنّما هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن أو مسكن المدعي المطالب بالنفقة.

- وبعبارة أكثر تبسيطا ووضوحا هو أنه إذ كان طلب النفقة هو الزوجة أو الولد فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلبها هي المحكمة القريب من موطن أو مسكن أي منهما.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى وشروطها:

الزوجة أو المطلقة التي تريد أن تطالب بحقها في النفقة لا يكفيها أن تعرف الجهة المختصة بالفضل في النزاع، وإنما يجب أن تكون على علم بالطريقة الواجب إتباعها للمطالبة حقها، ويجب أن تتوفر فيها الشروط المقررة قانون بهذا كيف ترفع الدعوى وشروطها.

أولا: طرق رفع الدعوى:

حسب نص **المادة 14** من قانون **إجراءات المدنية الإدارية:** " **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعد من النسخ يساوي عدد الأطراف**"[2]

- حيث أن نص المادة يشترط التوقيع والتاريخ وتقديم العريضة مكتوبة، نستنتج أن الدعوى ترفع بطريقة العريضة المكتوبة: حيث أن الخصومة القضائية تبدأ أمام المحاكم بصفة عامة بناء على عريضة مكتوبة تسمى العريضة الافتتاحية للدعوى يكتبها المدعي أو وكيله أو محاميه.

1- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص108.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 المواقف 25 فبراير سنة 2008، يتعلق قانون الاجراءات الادارية.

– الزوجة أو المطلقة إذا ما أرادت المطالبة بحقها في النفقة يجب أن تقدم إلى محكمة طلبا مكتوبا بعدد من النسخ يساوي الأطراف، ولقد بيّنت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية [1].

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم وآخر موطن له وموطن قانوني أو إنفاقي.

4- عرض موجوز للوقائع والطلبات الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

5- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

– ثم يوضع على العريضة التاريخ والتوقيع حيث تودع أمانة الضبط بالمحكمة المختصة بوصل الرسوم القضائية.[2]

ثانيا: شروط الدعوى:

حتى تقوم الدعوى لا بد توفر ركنين وهما المدعي والمدعى عليها، فالمدعي رافع الدعوى أو بادئ في مطالبة القضائية والمدعي عليه هو المراد الحكم عليه.

– ولقد ميز المشرع من خلال نص المادة وأورده في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين شروط قبول الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 13 ق أ " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،**

1- آسية بوخاتم، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 100.

2- المرجع السابق، ص 100.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة المدعى أو المدعى عليها، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون"[1].

- ومن خلال النص بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى بحيث أبقى على الشرطين الشكلين وهما الصفة والمصلحة وبينهما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون.

أ- الشروط الشكلية:

1. **الصفة:** هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أوكلا طرفي الخصومة.

والصفة هي ولاية مباشرة للدعوى يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق والمقصود بالصفة في الدعوى التي ترفعها الزوجة أو المطلقة للمطالبة بحقوقها أن تكون المدعية أو أحد ممثليها قانونيا والقاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو المصلحة.

2. **المصلحة:** طبقا لمبدأ القانون فإن: " المصلحة مناط الدعوى لا دعوى بغير مصلحة بمعنى انه لا يجب على المتقاضي والمتقاضي أن يبرر مصلحته في رفع الدعوى القضائية [2] .

- فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت إلى القضاء.
- هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فالمصلحة هي مناط قبول الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة.
- فالمدعية يجب أن يكون لها مصلحة في رفع الدعوى.

1- حفصة دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014-2015، ص ص40، 41.

2- مرجع سابق ، ص 41.

ب- الشروط الموضوعية:

مع ذلك أن يكون متمتع بسن الرشد المدني 19 سنة، ومتمتع أيضا بقواها العقلية وغير محجور عليه.

وبهذا نجد الشروط الواجب توفرها لقبول إقامة الدعوى أمام المحكمة ما نصت عليه المادة 459 من **قانون الإجراءات المدنية** التي جاء فيها " **لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك**".

ومعنى هذه المادة أو تحليلها فأنه يجب على طالب النفقة أي الذي يتقدم إلى محكمة أن يتأكد أنه من متمتع بأهلية التقاضي وبالغ لسن الرشد هو سن 19 سنة من العمر وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل أية دعوى من أو على شخص فاقد الأهلية أو ناقصها إلا بواسطة ممثله القانوني[1].

- بالإضافة إلى هذه الشروط المذكورة سابقا، لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية المرجوة بالبلدية أو البطاقة العائلية رفقة العريضة الاقتصادية للدعوى للتحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

المطلب الثاني: إجراءات الأحكام المتبعة:

في حالة امتناع الملتزم بالنفقة عن أداء النفقة المقررة والمفروضة من القضاء يحق لصاحب الحق، مطالبتها أمام القضاء بالتنفيذ، وعلى القاضي أن يحكم بوجوب تقديم النفقة المفروضة وبالعقوبة المقررة لذلك، و لذلك سنحاول من خلال الفرع الأول أن نتناول **إجراءات النزاع حول النفقة**، وفي الفرع الثاني نتناول **الآثار القانونية المترتبة عن تسديد النفقة.**

1- حفصة دونة ، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الأول: إجراءات النزاع حول النفقة:

عندما يثبت امتناع الزوج عن تسديد النفقة على زوجته وأولاده، يجوز للزوجة أن ترفع الدعوى لطلب النفقة الغذائية لأولادها من أجل ألا تفقد حقوقها عندما يكون للزوج رغبة في إنهاء العلاقة الزوجية.

ولإتمام هذه الإجراءات يصبح، من الواجب على المحكمة إذا اقتنعت بطلب الزوجة، تقرر لها الحكم بالنفقة بمبالغ معينة ولمدة زمنية محددة سواء لها وحدها أو لأولادها.

وبهذا وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة ضمان أحكام التدفقات المقررة، منها نفقة الزوجة أو أولاد ما عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو تنفيذ.

وبهذا تقوم الزوجة بالمطالبة بنفقتها ونفقة أولادها عند ثبوت امتناع الزوج عن تسديد.

وعليه تتحصل على الحكم بالصيغة التنفيذية المتضمن المبالغ التعويض عن الطلاق والعدة ، بدل إيجار، النفقة.

على هذا أساس النفقة مشمولة بالحماية الجزائية في حالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة لمة شهرين أو أكثر، ويثبت لزوجته وأولاده حقه بالنفقة.

وبهذا الصدد فإن القانون قد نص على حقها في النفقة وتحديد للتنفيذ في مواد 612 و613 قانون الإجراءات المدنية مهلة 15 يوم للتنفيذ.

ونجد المادة 618 قانون الإجراءات المدنية الإدارية تنص على "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوم.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وأحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.

أما المادة 613 من القانون الإجراءات المدنية.

"يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية لإبطال فضل عن البيانات المعفاة على ما يأتي:

1. اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاصه محكمة التنفيذ.
2. اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.
3. تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي خلال أقصاه خمسة (15) يوم، إلا نفذ عليه جبر.
4. بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.
5. بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
6. توقيع وختم المحضر القضائي. [1]

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل خمسة (15) يوم الموالية لتاريخ، الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه خمسة عشر يوم.

بعد خمسة عشر (15) يوم يحرر محضر امتناع عن التنفيذ حسب مادة 625 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، تنص على "دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل.

ويمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على النفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر القضائي ويحرر محضر بذلك.

ثم يقوم بتكليف مباشر بالحضور ثم يحرر جنحة عدم دفع النفقة.[2]

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ ، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 344.

2- قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

جنحة الامتناع عن دفع النفقة: تعني الامتناع عن الدفع النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة أولاد وتعتبر من الجرائم من الجرائم عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة. ولقد دعم هذا المبدأ بالجزاء التي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات حيث نصت على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدد الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار عن الاعتياد على سواء السلوك أو الكسل أو السكر عذر مقبولا من المدين في أية حالة من أحوال.[1]

والمحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع.

ويظهر من هذه المادة أن يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل شخص يستهدف بقرار قضائي صادر ضده أو يتجال أمرا حكما كان قد قضى عليه بأن يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعه.

يبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل مبالغ المالية المقضي بها، وهذه هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية متابعة الشخص الممتنع عن دفع النفقة حتى يمكن إقامة الدعوى والإدانة وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو بسببها.

وهذه شروط هي:

1. صدر حكم يثبت استحقاق النفقة.
2. الامتناع المتعمد عن أداء النفقة.
3. استغراق الامتناع لمدة أكثر من شهرين.
4. شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه.

1- أمر رقم 156-66 الصادر في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تسديد النفقة:

الأصل أن على الزوج أن يتولى من تلقاء نفسه الإنفاق على أسرته ويلبي احتياجات زوجته في حدود إمكانية دون أن يلزمه بذلك القاضي أو غير.

وفي الحالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة على زوجته وأولاده، وإذ حكمت المحكمة عليه بذلك وامتنع فيجب الزوجة أن تقدم بتقديم شكوى وبهذا يترتب عليه آثار.

01..جريمة عدم تسديد النفقة محكوم بها قضاءا:

يعني هذا أن إذ امتنع الزوج أو محكوم عليه بأداء نفقة زوجته أو نفقة أولاده، وبهذا يتخلى عن القيام بواجب يعتبر تخلي نوعا ما عن الالتزامات الزوجية والتي يستوجب المعاقبة عليه وبعد أن تشتكي به الزوجة للنيابة والمطالبة بمسائلته على هذا.

- وبهذا نص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50.000دج إلى 3000.000 دج، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عند تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[1].
- ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج، عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

– وعليه من خلال هذه المادة نستنتج انه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء تتوفر الشروط التالية:

1– صدور حكم يثبت استحقاق الزوجة للنفقة، ويكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

1 – أوريدة بوترفة ، وجوب النفقة فيقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص96.

2- الامتناع المتعمد عن أداء النفقة، وذلك باستهانة الزوج وتجاهله في تطبيق القرار الصادر عن القضاء وعلى المتهم إثبات العكس.

3- الامتناع لمدة أكثر من الشهرين وذلك بأن يكون الممتنع قد استغرق مدة شهرين متتاليين دون انقطاع وعليه يشكل عنصر هاما لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.[1]

- ونلاحظ في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، خروج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي، وبالاختصاص المحلي فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس، كما أنه جعل المحلي في الدعاوي الخاصة بالنفقة عن اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة مستحق النفقة وهو الدائن هوما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في 2/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

- وعليه فإن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن أو مسكن الشخص المقرر له قبض النفقة.
- وقد يكون المحكوم عليه بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة والأجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها.
- ومن المعلوم أن جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم، كما سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرط لازما للمتابعة.[3]

02..حق الزوجة في طلب الطلاق:

-أما ثاني أثر يمكن على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة، ويكون جزاء للامتناع عن دفع النفقة فهوما ورد عليه في المادة من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 حين نصت على أنه يجوز للزوجة أن تطلب

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الطبعة الأولى، الجزائر السنة 1990، ص ص 30، 32.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 366.

3- المرجع نفسه، ص 366.

التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

-وهو ما يشكل جزاء صريحا وموجعا للزوج الذي يصدر حكم بإلزامه بإنفاق على زوجته، ثم يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم وتسديد النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين[1].

- أما ما يمكن أن نلاحظه هنا فهو أن هذا الجزاء لا يمكن استعماله أو تطبيقه إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة التي توجد مقر الزوجية بدائرة اختصاصها ثم ترفقها بنسخة أصلية من الحكم المقرر لحقها في النفقة والقابل للتنفيذ ومحضر بالامتناع محرر من المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، حيث سيحكم لها القاضي بالتطليق ويريحها من عناء الامتناع ويخلصها من متاعب الحياة الزوجية المرة

المطلب الثالث : استحداث صندوق النفقة في التشريع الجزائري:

تعززت الآليات القانونية والسماوية لحماية الأسرة عموما، والمرأة المطلقة والأطفال المحضونين بوجه خاص من التشتت، سيما فيما يخص امتناع المطلق عن أداء التزاماته المالية المتمثلة في النفقة، مما يجعل المرأة تعاني صعوبة تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها بسبب عجز الزوج أو تماطله، أو عدم معرفة محل إقامته، وهي من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى البحث عن حل ومخرج لمشكلة امتناع الزوج عن أداء هذه الحقوق، وذلك من خلال سنه **لأحكام قانون رقم 15-01 المنشئ لصندوق النفقة .**

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة:

إن فكرة انشاء صندوق نفقة للمطلقات الحاضنات يدخل في إطار حماية مكونات الأسرة بعد الطلاق ليضمن عدم ضياعها في غياب عائل لهذه الأسرة في حالة عدم تحصيل النفقة، إلا انه مع بداية إعداد مشروع هذا القانون، وطوال فترة مروره على البرلمان أثار هذا المسعى التشريعي جدلا واسعا، حيث رأى البعض بأن هذا الصندوق سيتسبب في ارتفاع حالات فك الرابطة الزوجية وتشتت الأسر بدلا من حماية ما تبقى منها بعد الطلاق، فيما سانده البعض بحكم أنه إجراء يحمل طابعا انسانيا من شأنه ضمان نفقة المحضونين والمطلقات الحاضنات ويبعدهن عن التشرد .

1 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق ، ص 110.

يعد مصطلح الصندوق أحد المصطلحات القانونية الأكثر غموضا، فنادرا ما يقف المرء على مدلول واضح عبر النقاشات المتعددة التي ثارت حوله على مدار الأعوام القليلة الماضية، فحتى أولو الأمر من كبار الساسة ظلوا ينادون بضرورة معرفة حجمها وتحديد مدلولها، لكن شيئا لم يتغير سواء على الصعيد القانوني أو الواقعي.

وصدر **مؤخرا قانون النفقة الجديد تحت رقم 24-01 والمؤرخ في 11 فيفري 2024** والذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاء لصالحهم. يخص حالات عجز الزوج عن دفع النفقة أو بسبب امتناعه أو عدم معرفة مكان إقامته، فيما يتم دفع مستحقات النفقة من طرف الدولة لا يُسقط التزام المدين بدفعها ولا يحول دون متابعته أمام العدالة. وتكون الاستفادة مبلغ النفقة المقدمة من طرف الدولة يتم بعد إيداع طلب مرفق بوثائق ثبوتية، فيما ينص القانون على أن إيداع طلبات الحصول على النفقة للمطلقات من طرف الدولة يتم على مستوى مكتب مخصص للغرض بكل محكمة.

أولا: تعريف صندوق النفقة:

01..التعريف المادي: صندوق النفقة عبارة عن إعانة من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، ومن بينها المرأة المطلقة وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه.

وبذلك فإن صندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل[1]

02..التعريف القانوني: حسب نص المادة 10 من **قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة** يعرف صندوق النفقة قانونيا بأنه: " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقمه 142-302 وعنوانه "**صندوق النفقة**" ويقيد في هذا الحساب في باب

1- ذبيح هشام، **صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري** ،"مجلة الفكر"،العدد:الرابع عشر،د.ت.ص.م، ص102.

الإيرادات نجد مثلا: مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، أما في باب النفقات نجد يقيد فيه مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد، ويكون الوزير الأول المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات[1].

ثانيا: كيفية استفادة المرأة المطلقة من صندوق النفقة:

لقد ثبت وجوب النفقة في حق المطلقات على الأزواج في أثناء العدة أول إلى أن تضع حملها إن كانت حاملا بالكتاب لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم مِن وُجدِكم﴾ سورة الطلاق الآية: 06 ، كما أوجبها قانون الأسرة الجزائري في المادة 61 من والتي ذكرت بأن للمرأة الحق في النفقة في عدة الطلاق، وهو ما تضمنه كذلك القانون رقم 15-01 لإنشاء صندوق النفقة الذي جعل للمرأة المطلقة الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ما يعني أن هذا الأخير جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية و ق أ ج، فالحكم القاضي بنفقة العدة أو نفقة الإهمال يعطي لها الحق في أن تستفيد من نفقة الصندوق في حالة امتناع طليقها عن الإنفاق[2]

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة:

نص المشرع الجزائري في المادة (03) من **قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة** على ما يلي: « **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم مع رفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي.**»

1- القانون رقم 15 -01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر .ج، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015 ، ص8 .

2- غربي حورية، صندوق النفقة وفقا لقانون رقم 15-01 ،"مجلة معارف"، العدد: 22 ، جوان 2017 ،ص ص 305 - 306

01.. صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الربطة الزوجية:

نعني بذلك أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق، وهذا حسب ما تضمنته المادة الثانية المذكورة سابقا في تحديد لمفهوم النفقة، فإن صدور الحكم بالطلاق هو شرط يجب أن يتوفر لاستحقاق النفقة من الصندوق، لأن القاضي لا يحكم للمرأة المطلقة بالنفقة، إلا بعد صدور الحكم بالطلاق ونقصد بالمرأة المطلقة أنها كل امرأة صدر بحقها الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة لقانون 15-01 بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي؛ استنفذ طرق الطعن المحددة في ق أ ج [1] المنصوص عليها في **المادة (313/1)** [2]

فصدور الحكم بالطلاق قد يكون إما بالتراضي بين الزوجين، أو بطلب من الزوجة، أو بالإرادة المنفردة للزوج، وهو ما يفهم من نص **المادة (48) من ق أ ج** التي تنص : «**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه بحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون**»

02.. شرط اسناد الحضانة:

حتى تتمكن المرأة الحاضنة من أن تتحصل على المستحقات المالية لصندوق النفقة لأطفالها، يجب أن يتم إسناد الحضانة لها بحكم قضائي.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يخصص لشروط استحقاق الحضانة حيزا كبيرا، إنما اكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة (62) من ق أ ج باشتراط الأهلية في الحاضن بنصه على أنه: « يشترط في الحاضنين أن يكونوا أهلا لذلك »، وبالتالي فلابد من الرجوع للشريعة الاسلامية لتحديد ما يقصده المشرع بعبارة "أهلا لذلك" وذلك تطبيقا للمادة

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2- المادة 313/1 من القانون نفسه التي تنص على أنه : « **طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض**» .

(222) من ق أ ج حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على وجوب توفر الحاضن على شروط أهمها:

- **العقل** : وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى الرعاية، فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره، فلا حضانة للمجنون أو المجنونة.
- **البلوغ** : فلا حضانة لصغير ما لم يبلغ سن19 سنة ، طبقا لنص المادة 40 من ق أ ج
- **القدرة** : وهي الاستطاعة على رعاية الصغير، وصيانته في خلقه وصحته مما يتطلب القدرة على تحمل متاعب الحضانة.
- **الأمانة والاستقامة** : فلا حضانة للمرأة الفاسدة ولا المرأة المهملة لأن الطفل تنسخ في طبعه ونفسيته الصور التي تحيط به فينطبع على أخلاقها السيئة.
- **عدم زواج المرأة الحاضنة بقريب غير محرم** : يشترط في الأم الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، وهذا ضمانا لحسن رعايته، وكمال العناية به.

واذا توفرت كل الشروط الحاضنة السابقة الذكر يحق للأم أن ترفع دعوى الحضانة، وذلك على أساس المادة 64 من ق أ ج التي منحت الأولوية للنساء بالحضانة، ونرى أن أم المحضون تتصدرهن وتسبقهن مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[1] .

وبالتالي إذا صدر حكم يقضي بإسناد الحضانة للأم فيمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بنفقة الأولاد، حيث لا يمكن لها الحصول على حقها في نفقة أولادها ما لم تتحصل على حكم قضائي يثبت إسناد الحضانة لها حتى تتمكن المرأة الحاضنة من الاستفادة من خدمات الصندوق وعليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفقرة الموالية.

1- عبد اللطيف والي ، **الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر، تونس ،المغرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2014، ص ص 151-152 .

خاتمة

من خلال ما سبق وبعد معالجتنا لموضوع " **النفقة الزوجية في التشريع الجزائري**" وبالاطلاع على التشريع الجزائري في كل من **قانون الأسرة وقانون العقوبات** تم التوصل إلى عدة نتائج تخص هذا الموضوع لعل من أهمها:

1. اتفاق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية على أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حتى لو كانت في حالة يُسْرٍ لدرجة الغِنَى الفاحش وحتى لو كانت عاملة وذات دخل أكبر من دخله.
2. تعتبر النفقة الزوجية حقا من الحقوق المالية للزوجة وعلى الزوج أن يوفر لها كل ما تحتاجه بقدر وسعه وطاقته دون إسراف أو تبذير.
3. وجوب النفقة الزوجية على الزوج لزوجته ثابت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة إضافة إلى القياس، وأدلة وجوبها كثيرة لعل من أهمها قوله تعالى: ﴿**الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ سورة النساء الآية. 34
4. اتفق المشرع الجزائري مع فقهاء الشريعة الإسلامية في عنصر مشتملات النفقة حيث اعتبر أن النفقة تشمل العناصر التالية : **الغذاء ويدخل فيها الشرب والأكل، والكسوة ، والعلاج** ، كما أنه تطرق لعناصر أخرى تحت تسمية الضروريات في العرف والعادة وجعلها مفتوحة المجال دون تحديد معين لأن العادات تختلف من منطقة لأخرى ومن زمان لآخر.
5. يعتبر الدخول بالزوجة شرطا أساسيا لدى المشرع الجزائري لتستحق الزوجة نفقتها، حيث نجد أن المشرع أكد على الدخول كشرط أساسي لحصول الزوجة على نفقتها وخالف آراء بعض الذين يقولون أن العقد هو الشرط الأساسي.
6. وُفق المشرع الجزائري من ناحية تقدير النفقة الزوجية حيث راعى ظروف الناس جميعا دون تفريق حيث ترك للقاضي المجال مفتوحا على أن يراعي القاضي ظروف عيش الطرفين حتى لا يكلف الزوج أكثر من طاقته وحتى تحصل الزوجة على ما يناسبها وفق ما تعيشه باقي النساء المتزوجات في حيز سكناهم.
7. تسقط **النفقة الزوجية** بخروج الزوجة عن طاعته فتفقد حقها فيه، كما تسقط أيضا بمضي الزمن بشرط أن لا يكون قد مر عليها سنة قبل رفع الدعوى وهو ما نص عليه المشرع

في المادة 80 من **ق.أ.ج**، كما تسقط بوفاة الزوج لأن النفقة واجبة عليه خلال مدة حياته وبعد وفاته ينتقل الحق من النفقة إلى الميراث فإذا كان لها أولاد معه لها الثُمن من التركة وإذا لم يكن لها أولاد معه لها الرُبع مما ترك.

8. عند حرمان الزوج لزوجته من النفقة الزوجية يجوز لها أن ترفع **شكواها للقاضي** مطالبة بحقها فيها، وعند ثبوت الأدلة على الزوج يصبح مطالبا بدفع وعدم امتثاله للحكم يعرضه لعقوبات قد تصل إلى الحبس لمدة 3 سنوات مع غرامات أخرى، وقد شدد المشرع الجزائري في العقوبات حتى لا تنتشر هذه الظاهرة لأن الزوج هو المطالب بالقوامة والنفقة واجبة عليه ولا يجوز له أن يتهرب من مسؤولياته اتجاه زوجته.
9. أجاز **المشرع الجزائري** للزوجة فك الرابطة الزوجية بيدها عند تعرضها للظلم من طرف زوجها وذلك باستمراره في حرمانها من نفقتها حيث شرع لها التطليق ولكن بشروط ومن بينها عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بإلزامه بذلك أي أن تقاعس الزوج في عدم امتثاله للحكم الذي ينص بأداء النفقة لزوجته يعطيها الحق في أن ترفع أمرها للقاضي من أجل المطالبة بالتطليق لاستحالة العيش معه.
10. رغبة المشرع في وضع حد لهذه المشاكل قام باستحداث **صندوق خاص بالنفقة**، وسن له **قانونا قائما بذاته**، حيث كان الغرض الأساسي هو المحافظة على الاستقرار الأسري المنشود، ورفع الفاقة والحرج على المطلقة المحكوم لها بالنفقة والطفل المحضون الممثل من قبل المرأة الحاضنة في الفترة التي يعجز فيها الوالد أو الزوج السابق عن تسديد النفقة، أو لامتناعه أو لجهل محل إقامته لتنفذ عليه.
11. إن **صندوق النفقة** الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال **القانون رقم 15-01** القاضي بإنشاء **صندوق النفقة** كان حلا جيدا من قِبَلِهِ لأنه يدرك بأن هناك العديد من الرجال من يتقاعس ويتأخر في أداء النفقة لمطلقته فكان هذا الحال حتى يكفل نفقة المرأة المطلقة لأنه ليست كل النساء قادرات على العمل لتوفير حاجيتها بعد وقوع التطليق بينها وبين زوجها فلكل منها ظروفها المعيشة .
12. أمام حصر **المشرع الجزائري** حق الاستفادة من المستحقات المالية **لصندوق النفقة** لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم

بها للمرأة المطلقة، يكون قد **استثنى** فئة عريضة من الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية لهذا الصندوق، كالأطفال المتخلى عنهم، ومجهولي النسب، وذوي الاحتياجات الخاصة .

إن **إنشاء صندوق النفقة** جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب، فكان الأولى على المشرع أن يضع الآليات التي تؤدي إلى وضع حد لمشكلة الطلاق

ولعل من بين **الاقتراحات والتوصيات** التي يمكن اقتراحها:

- ✍ المحافظة على العلاقة بين الزوجين والأقارب في ما بينهم والواجبات وذلك بمراعاة حق النفقة المقدرة في الفقه والقانون.
- ✍ البحث أكثر في موضوع النفقة من خلال التعمق في قضايا المجتمع وذلك باللجوء إلى الجمعيات والمؤسسات التربوية والدينية لتسهيل دور القضاء لحل الخلافات المتعلقة بالموضوع .
- ✍ العمل على توعية المقبلين على الزواج على أن النفقة من واجبات الزوج على زوجته وأولاده .
- ✍ الحث على أن النفقة هي من حسن المعاملة اتجاه الأبوين والأقارب .

من خلال بحثنا يمكن القول أن هذا البحث ما هو إلا محاولة منا للتطرق إلى أهم عناصر الموضوع ولكن شساعته تستدعي دراسات أكبر من خلالها يمكن التخلص من الإشكال القائم حول موضوع النفقة ، وفي الأخير نسأل الله أن نكون قد وفقنا في عملنا، فإن أصبنا فمن الله عز وجل وان أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

الملاحق

الملحق الأول

القانون رقم 01/15المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

– النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

– المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.

– المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

– المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.

– سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية: سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

– المصالح المختصة: المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

المادة3: يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

الفصل الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية.

المادة 4: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 5: يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

المادة 6: تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في اجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات، تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 7: يتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام (10) من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 8: يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

المادة 9: يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث: إحكام مالية

المادة 10: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142 – 302 وعنوانه صندوق النفقة

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة.

– مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.

– رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.

– الهبات والوصايا.

– كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

– مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142– 302 على المكشوف غير أنه يجب تسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية، كأقصى اجل بواسطة مخصص في الميزانية.

تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 12:لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 13:لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة النفقة عن عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات .

المادة 14: تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها.

المادة 15: لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها .

المادة 16: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق الثاني

القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المادة 1: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

المادة 2: يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة للمختص إقليميا، الوثائق الآتية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه، إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

المادة 3: يطلب القاضي الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه، إذا لم توجد في الملف، من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لا سيما عن الطريق الالكتروني وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: إذا كان الطلب المنصوص عليه في هذا القرار، يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق الثالث

نموذج طلب الاستفادة من صندوق النفقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

القسم:.....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

(المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد:.....

.....

.....

عنوانه:.....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة:.....

عنوانه(في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى أخر موطن معروف له).....

.....

.....

مهنته:.....

تحديد طريقة الدفع(تحويل بنكي أو بريدي أو غيره):.....

.....

توقيع المستفيد

المصادر والمراجع

أولا –القوانين و المراسيم و الأوامر:

1. القانون رقم 15 –01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر .ج، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015
2. قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
3. قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
4. القرار رقم 109595 بتاريخ 19–07–1994 عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة وفق لأحداث التعديلات ، ومعلقا عليا بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر .
5. أمر رقم 05–02 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005، بعدل ويتمم القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404. قانون الأسرة
6. أمر رقم 156–66 الصادر في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

ثانيا –قائمة المراجع باللغة العربية :

7. إبراهيم عبد الرحمان، الوسيط، شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والفرقة وحقوق الأقارب)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1990،.
8. أحمد بن حنبل 3241،المسند، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج45، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001، مسند الشفاء، حديث فاطمة بنت قيس، حديث رقم 271000،.
9. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية،.
10. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005،
11. بلحاج العربي، في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2007،.
12. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائر المعدل،
13. جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د س .
14. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2008.

15. عبد الحميد الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ، الاسكندرية، طبعة 2001.
16. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، الطبعة الأولى، الجزائر السنة 1990،
17. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، طبعة ثانية، الجزائر، 1989،.
18. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996.
19. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد
20. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة عن منظورة الفقه التشريع والقضاء، دار النشر ثالثة، الجزائر، 2011.
21. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007،.
22. العربي بختي، أحكام الطلاق، حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) ، كنور الحكمة، ط1، 2013.
23. العوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008،
24. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار النشر لمنشورات أمين، ط1، الجزائر.
25. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط12، بيروت ، لبنان، 1971.
26. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، الجزء الأول، الجزائر، 2009،.
27. محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، دس .
28. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، المرجع السابق،
29. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، الدار الجامعية، طبعة 4، لبنان 1983.
30. نسرين شرفي، كمال بوفرورة، سلسلة مباحث في القانون، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، ط1، 2013، الجزائر

ثالثا: الرسائل الجامعية:

31. آسية بوخاتم، الحقوق المالية للمطلقة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006-2007.

32. أمين عوبيد، أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018-2019 .
33. أوريدة بوترفة ، وجوب النفقة فيقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،.
34. حفصة دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014-2015
35. داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2004-2005.
36. رميلي نصيرة، النفقة، مشوراتها، مذكرة ماستر قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
37. زينب مدرق نار ويدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2014، 2015،.
38. عبد اللطيف والي ، **الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر، تونس ،المغرب،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2014
39. عيساوي بارة، مرور ثقيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
40. منشورات حليمة، حق الزوجية في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012-2013 .
41. اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2002-2003 .

رابعا: المجلات:

42. ذبيح هشام، **صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري** ،"مجلة الفكر"،العدد: الرابع عشر، د.ت.ص.م،
43. صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ، قسم الشريعة، عدد5، باتنة، 2002.
44. غربي حورية، صندوق النفقة وفقا لقانون رقم 15-01 ،"مجلة معارف"، العدد: 22 ، جوان 2017

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأحكام العامة للنفقة

تمهيد 07

المبحث الأول: ماهية النفقة وقواعدها 08

المطلب الأول : تعريف النفقة و أقسامها.....08

الفرع الأول : تعريف النفقة 08

الفرع الثاني: أقسام النفقة.....10

المطلب الثاني : القواعد الخاصة بالنفقة الزوجية 14

الفرع الأول: حكم النفقة الزوجية و دليل وجوبها.....14

الفرع الثاني : شروط النفقة الزوجية و تقديرها.....16

المبحث الثاني : حالات استحقاق النفقة الزوجية و متطلباتها.....20

المطلب الأول : حالات استحقاق النفقة الزوجية.....20

الفرع الأول : حالات استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام الرابطة الزوجية.....20

الفرع الثاني : حالات استحقاق النفقة الزوجية بفك الرابطة الزوجية.....22

المطلب الثاني : مسقطات النفقة الزوجية.....24

الفرع الأول : مسقطات النفقة الزوجية في حال قيام الحياة الزوجية.....24

الفرع الثاني : مسقطات النفقة الزوجية في حال نهاية الحياة الزوجية.....26

الفصل الثاني: أساس تقدير النفقة ولجوء القضاء في حالة النزاع واجراء الدعوى

تمهيد.....29

المبحث الأول: كيفية تقدير النفقة.....30

المطلب الأول: تقدير النفقة وأساس تقديرها.....30

المطلب الثاني: مراجعة النفقة الزوجية.....33

المطلب الثالث: وقت استحقاق النفقة الزوجية.....36

المبحث الثاني: التنازع حول النفقة وإجراءاتها وجزاء الإخلال بها.....38
المطلب الأول: المحكمة المختصة بالفصل بالدعوى للنفقة.....38
الفرع الأول: تحديد المحكمة.....38
الفرع الثاني: تحريك الدعوى وشروطها.....40
المطلب الثاني: إجراءات الأحكام المتبعة.....43
الفرع الأول: إجراءات النزاع حول النفقة.....44
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تسديد النفقة.....47
1. جريمة عدم تسديد النفقة محكوم بها قضاءا.....47
2. حق الزوجة في طلب الطلاق.....48
المطلب الثالث : استحداث صندوق النفقة في التشريع الجزائري.....49
الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة.....49
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....51
خاتمة 55
قائمة الملاحق
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
ملخص

ملخص

ملخص

النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع الجزائري اهتمامه بها لأنها تعتبر من ضروريات الحياة، وذلك بما تحويه من عناصر مهمة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فهي : ما ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وملبس ومسكن إلخ... وقد خص المشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الاسرة والذي بيّن فيها على من تجب النفقة، والوقت الذي تطلب فيه الزوجة النفقة والعناصر التي تشملها إلا أنه ورغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية نظرا لأهمية هذا الموضوع ، كما وضع مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من امتنع عن أداءه، وهذا ما قرره المشرع الجزائري خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات. وأيضا استحدث المشرع الجزائري **صندوق النفقة** الذي جاء لحماية الطفل في حالة طلاق الوالدين وضمان العيش الكريم له ولحضانته.

وفي الأخير نجد أن كل ما جاء به المشرع الجزائري في موضوع النفقة هو عبارة عن حماية للأسرة.

الكلمات المفتاحية: النفقة – قانون الأسرة الجزائري – صندوق النفقة .

Abstract

Alimony is one of the most important topics that the Algerian legislator must pay attention to because it is considered one of the necessities of life, due to the important elements it contains that a person cannot do without. They are: what a person spends on his wife, children, and relatives, such as food, clothing, housing, etc. The legislator has singled out alimony. The Algerian family law provides articles for alimony in which it is stated who is obligated to provide alimony, the time during which the wife requests alimony, and the elements that it includes. However, despite this, these articles remain insufficient given the importance of this issue. Articles have also been put in place that protect this right and punish anyone who abstains from performing it. This is what the Algerian legislator decided in the text of Article 331 of the Penal Code.The Algerian legislator also created the alimony fund, which came to protect the child in case of...Divorce of the parents and ensuring a decent living for him and his custody.

In the end, we find that everything that the Algerian legislator has stated regarding the subject of alimony is a matter of protecting the family.

Keywords: alimony - Algerian family law - alimony fund.